

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص

بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه

بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٩٨ بحل جمعية مربوط التعاونية الزراعية

لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالإسكندرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى

الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية

لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها :

وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضى الواردة برقم ١٥٨٤٥ بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٦

المتضمنة صدور أحكام قضائية بإلغاء القرار الوزارى رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه

من حل الجمعية المذكورة واعتباره كأن لم يكن ، وكذا استلام الجمعية لمساحة ٩٠٨ أفدنة

و١٦ قيراطاً و ١٠ أسهم من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

قرار:

مادة ١ - إلغاء القرار الوزارى رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٩٨ القاضى بحل جمعية مربوط التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة الإسكندرية المسجلة برقم ٢٨٨ هـ. ق بتاريخ ١/١/١٩٨٦ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨) بتاريخ ١/٢١/١٩٨٦ واعتباره كأن لم يكن ويعاد شهر الجمعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٣/١١/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين اباطة